

ان اللجنة الدستورية المختصة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

قضية عدد؛ 202

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى والمؤرخ في 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه.

رقم المقرر؛ 133

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذي القعدة

1382 الموافق 17 أبريل 1963

ونظراً للعريضة التي قدمها السيد رحام عمر بن البشير العرش بدائرة الصورة من إقليم مراكش والساكن بالحي الصناعي بمدينة الصورة، تلك العريضة المسجلة بتاريخ فاتح يونيو 1963 بكتابة اللجنة الدستورية المختصة والرامية إلى أن تبت اللجنة المذكورة في شأن العمليات الانتخابية التي جرت يوم 17 ماي 1963 بدائرة الصورة من إقليم مراكش لتعيين عضو بمجلس النواب

ونظراً للعريضة الإضافية المقدمة من طرف الطالب السيد رحال عمر بن البشير

والمسجلة بالكتابة المذكورة بتاريخ 8 يونيو 1963

وبعد الاطلاع على ملاحظات الدفاع المقدمة من طرف النائب السيد محمد

بارزي والمسجلة بنفس الكتابة بتاريخ 19 ينيه 1963

وبعد الاطلاع على باقي وثائق الملف

وبعد الاطلاع على محاضر الانتخاب المتعلقة بدائرة الصورة

وبعد الاستماع إلى المقرر في تقريره

فيما يخص ما أثارته ملاحظات الدفاع من عدم قبول عريضة الطاعن الإضافية

حيث ان العريضة الإضافية التي رفعها الطالب إلى اللجنة الدستورية

المختصة والمسجلة بكتابة اللجنة المذكورة بتاريخ 8 يونيو 1963 وان كانت قد وصلت

إلى الكتابة المشار إليها بعد انصرام الأجل المضروب قانوناً لا يدع عراض الطعن في

انتخاب النواب الذي أجري يوم 17 ماي 1963، فانها لم تخرج عن كونها بسطاً

وايضاحاً للأسباب التي كان الطالب قد أوردها في عريضته الأولى المودعة داخل الأجل

القانوني ولم تتضمن أي سبب جديد وعليه فيتعين عدم اقصائها عن مجموع وثائق الملف

وفيما يخص الاعتراضات الواردة في عرضة الطالب حيث ينتج عن وثائق القضية أن جل الرؤساء الذين كان لهم الاشراف على مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية لعدينة الصورة قد وافقوا على صحة ما هو مدعى من أن عددا كبيرا من الناخبين يناهز 2,600 قد صوت عنهم بالنيابة خلافاً لقتضيات الفصل 25 من ظهير فاتح شتنبر 1959 المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية التي تنطبق على انتخاب مجلس النواب بعقضى الفصل 28 من ظهير 17 أبريل 1963، غير أن تلك المخالفات على الرغم من ثبوتها ومهما كانت خطورتها وشدة الأسف على حد وثبوتها فانها مع ذلك ومع اعتبار الأصوات التي علق بها ملغاة لم يكن لها في هذه النازلة اثر كافي لتغيير ما أسفر عنه الاقتراع من نتائج لأن المعلن عن انتخابه بعد طرح عدد الأصوات الملغاة المشار إليها من مجموع ما حصل عليه وهو 13,737 صوتا يبقى متفوقا على من يليه من المرشحين معه ب 4,791 من الأصوات وحيث ان باقى الاعتراضات التي جاءت في غضون عرضة الطالب لم تعزز بمستند كفيلا بتدعيمها وفقا للفقرة الثانية من الفصل 22 من الظهير المؤرخ في 16 ماي 1963 المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية والمعمول بقتضاه لدى اللجنة الدستورية الموقته بناء على الفصل 33 من نفس الظهير من أجله

قررت ما يلي :

أولا - رفض عرضة السيد رحال عمر بن البشير

ثانيا - تبليغ هذا القرار لمجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر القرار أعلاه في 15 صفر 1383 موافق 8 يوليوز 1963 عن اللجنة

الدستورية الموقته المترتبة من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة أحمد زروق ، الحسن الكتاني ، أحمد الزقاري ، حماد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى القرار السيد أحمد الزقاري

الرئيس

القرار

الكتاب

عبد الرحمان الشفشاوني

أحمد الزقاري

محمد المريني

رئيس الغرفة الأولى

عبد الرحمان الشفشاوني

أحمد الزقاري

محمد المريني